

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

د/ عبد الله الحبيب عمار

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان

كلية القانون - جامعة الفاتح

المقدمة

مقدمة هذا الموضوع حول العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تشتمل على عدد من العناصر الهامة وهي :

- أ/ إشكالية الموضوع
- ب/ نطاق الموضوع
- ج/ طريقة تناول الموضوع

أ/ إشكالية الموضوع :

موضوع العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يطرح إشكالية جدلية محددة تنطلق أساسا من التساؤلات الآتية :

إذا كان قانون حقوق الإنسان هو المظلة الكبرى الذي يحتمي به الإنسان في كل مكان وزمان والذي يحتوي القانون الدولي الإنساني ويستوعبه إلى حد بعيد، فما هي الحاجة إذا لهذا القانون الأخير؟ وإذا اعترفنا باستقلالية القانون الدولي الإنساني موضوعا وزمانا ومكانا، مصادرا وأشخاصا، فإلى أي حد يمكن الحديث عنه في مناسبة تتعلق بحقوق الإنسان ؟ وبصيغة أخرى إلى أي حد يمكن إيجاد صيغة من التطابق والتماثل أو التباين بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ؟ وبعبارة أوضح متى يمكن أن نتحدث عن قانون حقوق الإنسان ومتى يمكن الحديث عن القانون

الدولي الإنساني دون تداخل ومتى يمكن أن نتحدث عنهما في إطار من التداخل والتطابق؟ جملة هذه الأسئلة هي موضوع المناقشة في هذا البحث.

ب/ نطاق الموضوع :

المقصود بهذا التحديد هو إلى أي مدى يمكن الحديث عن موضوع العلاقة بين القانونين، وبعبارة أخرى ما هي حدود الموضوع؟

الإنسان من جهة أخرى. وهذا يعني عدم الحديث عن قانون حقوق الإنسان الوطني، ويعني أيضا حصر النقاش من الناحية الفنية في الوثائق التعاهدية الاتفاقية المتوفرة في كل من القانونين دون الخوض في العرف وكذلك مصادر القانون الدولي الأخرى إلا بالقدر اللازم لإيضاح الفكرة. أمام هذا التحديد لدينا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁾ والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977⁽²⁾ كذلك قانوني لاهاي لعام 1907/1899⁽³⁾ والتطورات اللاحقة. أما فيما يخص قانون حقوق الإنسان فإننا نطرح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 وكذلك الإشارة إلى الإعلان العالمي 48219 كموضوع للنقاش⁽⁴⁾ دون إهمال لبقية الوثائق الدولية الأخرى كلما دعت الضرورة.

ج/ طريقة عرض الموضوع :

الطريقة المناسبة لعرض موضوع البحث وتناوله نراها وفق محاور محددة تشكل في مجموعها نسقاً لبحث علمي كجسم واحد تتعرض إلى معالجة الإشكالية وفق سياسة ونطاق محددين لنتهي إلى خاتمة تتضمن الخلاصة والنتائج. وعليه فإن المحاور الأساسية لتناول هذا الموضوع هي :

- 1 - مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاقه.
- 2 - مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاقه.
- 3 - إبراز المفهوم المشترك للقانونين موضوع الدراسة.
- 4 - محاور الاتفاق وخيوط العلاقة بين القانونين.

منطلق التحليل في هذا البحث ليس من زاوية الأحادية monism أو الثنائية dulism فهذا منهج يخرج بالبحث عن إطاره المحدد وهدفه. وهذا البحث أيضا لن يكون من زاوية تتبع الأصول المشتركة للقانونين، فهذه المنهجية وإن كانت ضرورية وفي عمق الموضوع إلا أنها ليست الوحيدة. وعليه فإن التحليل سوف يكون مركزا على إبراز

المبادئ المشتركة النظرية والتطبيقية لكل من القانونين موضوع الدراسة. هذه هي الزاوية التي ننتقل منها ونراها جديرة بالتحليل والمناقشة.

المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني مفهوم ونطاق

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني.

يكاد يتفق الفقه الدولي اليوم وتتجه أدبيات الموضوع المتعلقة بتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمؤلفات المختصة وقرارات المنظمات والمحاكم الدولية إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بحيث بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية فئات محددة من الأشخاص والممتلكات وقت النزاع المسلح"⁽⁵⁾.

وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام فإن أحكامه العامة تخضع للأحكام العامة للقانون الدولي العام، ويتضح هذا من خلال المعاهدات مثلاً.

فالاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لا تختلف في أحكامها العامة عن كل المعاهدات الأخرى كما نظمها القانون الدولي العام من حيث الإعداد والمناقشة وشروط وصحة الإبرام، ... الخ.

وباعتبار أن لكل فرع من القانون أهداف عامة يتوخاها ومبادئ عامة يركز عليها تعطيه خصوصية واستقلال، فإن القانون الدولي الإنساني لا يخرج عن هذه القاعدة. فالقانون الدولي الإنساني له أهدافه ومبادئه وقواعده التي جعلت له استقلالية وذاتية، على سبيل المثال وبما أن القانون الدولي الإنساني ينطلق من مبدأ الإنسانية وكل أحكامه تدور حول صيانة الذات الإنسانية وقت النزاع المسلح، فإن ذاتيته واستقلالته رسمت له بموجب هذه الأحكام. وما يترتب على هذا التحليل هو جملة من القواعد الأساسية نذكر منها على سبيل المثال تطبيق أحكامه دون استثناء، وأن أحكامه تستبعد قاعدة المعاملة بالمثل وحظر اللجوء إلى أعمال الثأر والانتقام، وإتصاف أغلب قواعده الأمره *jus cogens* بل أكثر من هذا فإن القانون الدولي الإنساني يحتوي على شرط مارتنز الذي يعني أن على الأطراف المتعاقدة . في الحالات غير الواردة في المعاهدة . ضرورة مراعاة مبادئ قانون الأمم كما كرستها الأعراف المستقرة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، سواء تعلق الأمر بمعاملة المدنيين أو المقاتلين وقت النزاع المسلح.

ونحن في إطار تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني فإنه من الأهمية بمكان ضرورة الإشارة إلى نقاط هامة تتعلق بالمفهوم. أول هذه النقاط هو أن التعبير المشار إليه (القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law) لم يتفق عليه ولم يشهد الانتشار في الاستخدام اصطلاح قانون الحرب Law of war من بداية تدوينه في اتفاقيات لاهاي الأولى والثانية لعامي 1899 و 1907 وحتى قيام الأمم المتحدة عام 1945، ومنذ العام 1945 أخذ تعبير قانون النزاعات المسلحة The law of Armed conflict هو الأكثر استخداماً وتمّ نبد استخدام تعبير قانون الحرب ويرجع السبب في هذا التحول هو أن الحرب لم تحرم في العلاقات الدولية وفي إطار تعاهدي إلا بموجب ميثاق الأمم المتحدة 1945 وتحديداً في المادة 2(4) من الميثاق⁽⁶⁾. وبعد التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني ليحل محل اصطلاح قانون النزاعات المسلحة، فالصفة الإنسانية بعد 1949 أضحت هي التي تميز أحكام القانون الدولي الإنساني واعتبارات الإنسانية هي الواجبة المراعاة من جانب المتحاربين أي كانت تقيد الضرورات الحربية. وتهدف مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى احترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من تأثير تلك النزاعات على غير المقاتلين بمساعدة الضحايا أي مكان انتمائهم وذلك نابع من اشتراك هؤلاء الضحايا في الإنسانية وكذلك فإن القائمون على إغاثة الضحايا مدفوعون بالدرجة الأولى بالواجب الإنساني وبالتحليل الأخير فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية فئات محددة من الأشخاص والممتلكات وقت النزاع المسلح وأنه قانون يطبق وقت النزاع المسلح ولا يتعلق باستخدام القوة، فهو ليس قانون الحرب بقدر ما هو قانون أنسنة الحرب Jus in bello⁽⁷⁾.

ومن الناحية القانونية الضنية الدقيقة فإن هذا القانون حتى وإن كان هدفه الإنسان إلا أنه ليس القانون الدولي لحقوق الإنسان. الكشف عن ذلك يتضح أكثر من خلال تناول النطاق للقانون الدولي الإنساني وأدواته القانونية.

المطلب الثاني : النطاق المادي والأدوات القانونية للقانون الدولي الإنساني

نحن نعلم بأن أي قانون له نطاق مادي يتعلق بمحتواه وهذا المحتوى هو الذي نطلق عليه الأدوات القانونية، والقانون الدولي الإنساني لا يخرج عن هذه القاعدة.

فما هو محتوى القانون الدولي الإنساني؟

لا شك في الأصول العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا جدال في أن معظم قواعده عرفية الأصل تحولت فيما بعد إلى قواعد اتفاقية.⁽⁸⁾

الحديث في هذا البحث ينطلق أساساً من القانون الإتفاقي بالشكل الذي حدّدناه في نطاق الموضوع، ففي إطار هذا القانون أو المصادر نتحدث عن النطاق المادي ومحتوى القانون الدولي الإنساني.

إن معركة سالفرينو "تذكار سالفرينو" ومجهودات هنري دونان ورفاقه كانت نقطة البداية للقانون الإنساني الإتفاقي⁽⁹⁾. حيث أثمرت تلك المجهودات عن صياغة أول اتفاقية للقانون الدولي الإنساني في عام 1864، وهي اتفاقية جنيف والتي كانت تضم عشرة مواد تتعلق بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان⁽¹⁰⁾.

أما اليوم فإننا نتحدث عن ما يقرب من ستمائة مادة للقانون الدولي الإنساني إذا اكتفينا باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. أما إذا أضفنا قانون لاهاي فإن الحديث عن القانون الدولي الإنساني يتجاوز العدد المذكور بكثير⁽¹¹⁾.

النطاق المادي ومحتوى القانون الدولي الإنساني اليوم يضم قانونين مهمين : الأول هو قانون جنيف الذي يهتم بحماية الضحايا، وقانون لاهاي الذي يهتم بالقيود المفروضة على سير العمليات العسكرية. وإذا كان قانون جنيف قد بدأ عام 1864 فإن قانون لاهاي بالمعنى المحدد آنفاً نجد بدايته عند إعلان بيتر سبرغ لعام 1868 الخاص بحظر استخدام بعض القذائف في الحرب الذي ذكر في مقدمته بأن الضرورات العسكرية يجب أن تقف عند مقتضيات الإنسانية. وقد امتد قانون لاهاي اليوم إلى ابعده من ذلك ليشمل إتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية لعامي 1899 و 1907، إضافة إلى كثير من الأحكام الجديدة الخاصة بحظر وتقيد باستخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالأسلحة التقليدية لعام 1980⁽¹²⁾ واتفاقية أوتاوا الخاصة بالألغام الأرضية لعام 1997⁽¹³⁾ وتلك الخاصة بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية لعام 1972⁽¹⁴⁾ وتلك المتعلقة بالنووية⁽¹⁵⁾. وهذا التطور المهم في قانون لاهاي من قانون للحرب يهتم بتنظيم الحرب وسير العمليات الحربية إلى قانون يهتم بتنظيم الأسلحة المفرطة الضرر والعشوائية الأثر، هو تطور في غاية الأهمية يجعل الحديث عن القانون الدولي الإنساني في إطار قانون جنيف فقط حديث غير شامل إذا ما أخذنا في الاعتبار الأول مبدأ الإنسانية.

من هذه الناحية فالحديث عن قانون جنيف من جهة وقانون لاهاي من جهة أخرى (كشيء مختلف) قد لا يكون مهما ووجيها عند الحديث عن نطاق ومحتوى القانون الدولي الإنساني . اليوم وبالتطور الذي رأيناه فإن التفرقة بين القانونين غير ذات معنى، فاتفاقيتي لاهاي الأولى 1899 والثانية 1907 انطلقتا أيضا من مصالح إنسانية وما من معاهدة اليوم تتصل بالحد من وسائل القتال وحظر الأسلحة أو تقييدها إلا وأشارت بشكل أو بآخر إلى الاعتبارات الإنسانية. إضافة إلى ذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد مزج بين أحكام جنيف وأحكام لاهاي في عدة مواضع.

كل من قانون جنيف وقانون لاهاي يشكلان نطاقا ماديا ومحتوى للقانون الدولي الإنساني، لكن النقطة الأساسية في هذا الطرح والتي تستحق الذكر بخصوص موضوع البحث هي أنه إذا كان أي من القانونين يصلح للأرضية لبيان العلاقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فهل نعتمد في ربط العلاقة وبينها على قانون جنيف أم على قانون لاهاي؟

الإجابة على هذا السؤال بسيطة وتتطلب ضرورة فهم موضوع قانون جنيف من جهة وقانون لاهاي من جهة أخرى. كل من القانونين المذكورين يشكلان دعامة القانون الدولي الإنساني لكن قانون لاهاي يهتم بتنظيم سير العمليات العسكرية واستخدام الأسلحة وبالتالي فهو بعيد في موضوعه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهتم بالإنسان وحمايته. بينما وفي إطار المقارنة إذا لاحظنا أن قانون جنيف الذي يضم أربعة اتفاقيات أساسية عام 1949 وبروتوكولين إضافيين لعام 1977 يتجه أساسا إلى حماية أشخاص وممتلكات محدودة وقت النزاع المسلح كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين⁽¹⁶⁾، فإننا نطمئن إلى منطقية الحديث عن هذا القانون في بيان علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لأن كلاهما يهتمان بالإنسان ولكن في زمن وطبيعة مختلفة.

مجالات انطباق القانون الدولي الإنساني :

هناك نقطة أساسية يجب التنبيه إليها قبل الحديث عن مجالات الانطباق، وتتعلق أساسا بالقانون الدولي الإنساني واستخدام القوة. بناء على مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التمييز بين الضحايا فإن القانون الدولي الإنساني يطبق بصرف النظر عن مشروعية التمييز بين الضحايا فإن القانون الدولي الإنساني يطبق بصرف النظر عن مشروعية النزاع أو شرعيته، فهذه المسألة تتعلق بحث اللجوء إلى القوة وبعبارة أخرى

فإنه يجب الفصل بين (قانون الحرب) و(حق الحرب) ايا كان الموقف من حرب كهذه وتطبيق القانون الإنساني لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع سواء كان نزاعا دزليا أو داخليا.

هنا يجب أن نحدد متى يطبق هذا القانون وعلى من يطبق هذا القانون وحالات انطباق هذا القانون . فالحديث عن مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يشمل الحديث عن العنصر الزمني والنوعي والظرفي وذلك وفقا لما يلي :

1/ العنصر الزمني (زمن سريان القانون) :

إذا أخذنا في الاعتبار هذا العنصر، فإن القانون الدولي الإنساني يطبق زمن النزاعات المسلحة أي منذ اندلاع النزاع حتى نهايته أو نهاية بعض آثاره التي تتجاوز مجرد وقت النزاع ابتداء وانتهاء.

ونظرا لأهمية هذا العنصر الزمني فإن اتفاقيات جنيف على مدة سريانها⁽¹⁷⁾. وبالنسبة للأشخاص المحميون الذي يقعون كأسرى في قبضة الخصم سواء في الحرب البرية أو الحرب البحرية فإن أحكام الاتفاقية المعنية تسري حتى عودتهم النهائية إلى بلدهم الأصلي. أما المدنيون فإن سريان الاتفاقية ذات العلاقة ينتهي في نطاق أراضي الأطراف المتحاربة بانتهاء العمليات الحربية بوجه عام، وينتهي في الأراضي المحتلة بعد سنة من انتهاء الحرب بوجه عام، ويظل الأشخاص المحميون الذين تتم عودتهم إلى بلادهم أو توطينهم بعد تلك الأجل منتفعين بأحكام الاتفاقية، وإن استمر الاحتلال بعد السنة المذكورة ، وقد حددت الاتفاقية الرابعة بشأن المدنيين في الماد 6 (3) جملة من الأحكام يجب على دولة الاحتلال التقيد بها إذا كانت تمارس وظائف حكومية في الأرض المحتلة.

2/ العنصر النوعي (الأشخاص والممتلكات)

في بداية هذا البحث ذكرنا بأن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية فئات محددة من الأشخاص وممتلكات معينة، وهنا نحدد هذه الفئات والممتلكات.

الفئات المحمية هي :

1- الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع (الاتفاقيات الأولى والثانية جنيف 1949)⁽¹⁸⁾.

2- أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة جنيف 1949)⁽¹⁹⁾

- 3- المدنيين (الاتفاقية الرابعة جنيف (1949)⁽²⁰⁾
 4- الجرحى والغرقى والمرضى من المدنيين (البروتوكول الأول 1977. الباب الثاني)⁽²¹⁾.
 5- أفراد الخدمات الطبية والدينية من مدنيين وعسكريين⁽²²⁾.

إلى جانب هذه الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات العلاقة يراعى القانون الدولي الإنساني والظروف الخاصة لبعض الفئات ويمنحها حماية إضافية وهذه الفئات هي :

النساء والأطفال، واللاجئون، وعديمو الجنسية، والصحفيون، وافراد الدفاع المدني⁽²³⁾.

هذا عن الأشخاص أما عن الممتلكات موضوع الحماية وهي تتبع حماية الأشخاص فهي :

- 1- الوحدات ووسائل النقل والتجهيزات والمنشآت الصحية المدنية والعسكرية التي ليس لها صلة بالأعمال الحربية.
- 2 - الأعيان والممتلكات المدنية (كل ما ليس له علاقة بالهدف العسكري).
- 3 - الأعيان والمناطق المحددة وهي الأعيان الثقافية، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، الممتلكات الضرورية لحياة السكان، المناطق الآمنة أو المحيدة أو منزوعة السلاح، المناطق ليس لها حماية دفاعية، البيئة الطبيعية.

وتعد الشارات والعلامات المميزة ذات أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني واحترامها ومراعاتها ضروري لأجل القيام بأعمال المساعدة للضحايا على الوجه المطلوب وعليه فإن أفراد الخدمات الطبية والدينية وكذلك الوحدات الصحية يحملون علامة مميزة (الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر) توضع على المباني والمنشآت الصحية والنقل الصحي ويرتدي أفراد هذه الخدمات وكذلك الخدمات الدينية هذه العلامة التي توضع في مكان بارز. ويجب وضع هذه العلامة على كافة الوسائل المستخدمة لأغراض طبية أو دينية أيًا كانت هذه الوسائل برية، بحرية أم جوية وعلى أفراد خدمات هيئات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المحلية والدولية) حمل الشارة المميزة ووضعتها على وسائل عملهم⁽²⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، هناك إشارات وعلامات مميزة أخرى (غير الصليب والهلال) يجب احترامها ومراعاتها وقت النزاع المسلح وتخص أعيان وأماكن محددة أو أشخاص معينين. وينطبق هذا على الممتلكات الثقافية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

ومواقع الاستشفاء والمناطق الآمنة وأجهزة الدفاع المدني وموظفيه وكذلك أعلام الأمم المتحدة وأعلام التفاوض أو الاستسلام والإشارات السمعية والبصرية المستخدمة في الإغاثة.

3/ العنصر الظرفي (حالات الانطباق)

ذكرنا في مطلع هذا البحث أن أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء النزاعات المسلحة، والمقصود بهذه النزاعات هي حالات استخدام القوى المسلحة بين دولتين أو أكثر، وهي نزاعات دولية أو استخدام القوة المسلحة داخل إطار الدولة الواحدة وهي النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية). ولكل من هذين الصنفين من النزاعات الدولية وغير الدولية قواعد تحكمه، فتطبق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، وتطبق المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية. ولا ينطلق القانون الدولي الإنساني على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية، وإن كانت هي أيضا تتسم باستخدام السلاح، لكن دون الوصول إلى مستوى "النزاع المسلح".

وتطبق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول في حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين طرفين متعاقدين فأكثر، منذ اندلاع النزاع، حتى وإن لم يعترف هذا الطرف أو ذلك بواقع النزاع، ويميل نطاق هذه المعاهدات حالات الاحتلال و"حروب التحرير الوطني" في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽²⁵⁾.

وتنطبق أحكام المواثيق المذكورة على العمليات العسكرية التي قد تكون منظمة دولية إقليمية أو عالمية طرفا فيها. ونذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة أصدر توجيهات بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف 1999 تضمنت قواعد سلوك لجميع العناصر العسكرية المشاركة في العمليات التي "تخوضها وتشرف عليها منظمة الأمم المتحدة"⁽²⁶⁾. خلال نزاع مسلح والملاحظ أن عمليات القوات التابعة للأمم المتحدة قد تكون دفاعية عندما تتعرض قوات حفظ السلام إلى هجوم، أو غير دفاعية عندما تقوم قوات الأمم المتحدة بعمليات "اضطرارية"، وتستند توجيهات الأمين العام إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى أهم أحكام القانون الدولي الإنساني.

لقد صيغت أحكام هذا القانون وتطورت انطلاقا من تجارب الحروب القاسية ومن حاجة الإنسان إلى الحفاظ على الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية في أشد الحالات

"استثناء" وأخطرها آثارا، ألا وهي الحرب، والحقوق والواجبات الواردة في تلك الأحكام إنما أقرت لتنفيذ وتحترم أثناء النزاعات المسلحة، وهي تلتقي في جوهرها وغاياتها مع أهداف قانون حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : القانون الدولي لحقوق الإنسان - المفهوم ونطاق التطبيق

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

عندما نتحدث عن موضوع حقوق الإنسان فإن المفهوم ينصرف إلى عدة مسائل وقضايا مختلفة. فقد ينصرف المفهوم إلى المعنى التاريخي أو الاجتماعي السياسي أو الديني أو المعنى القانوني.

في هذا البحث يتم التعامل مع موضوع حقوق الإنسان في مفهومه القانوني وعليه فالمعنى ينصرف إلى الحقوق التي تم الاعتراف بها من مجتمع الدول، وعلى هذا الأساس فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة الاتفاقيات والأعراف والإعلانات والمواثيق التي تعترف بحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل مواثيق واتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية. وعالمية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين 1966 للحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى⁽²⁷⁾.

وهذه العالمية قد تكون عامة لكل الإنسانية وقد تكون خاصة كاتفاقية حقوق الطفل 1951 وحقوق اللاجئين 1951⁽²⁸⁾.

أما الوثائق الإقليمية منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1951 وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني : نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان

نتناول هذا الموضوع من عدة زوايا :

1. من حيث العنصر الزمني

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم هذا من حيث الأساس أما في زمن الحرب فإن المجال يفسح للقانون الدولي الإنساني.

2. من حيث العنصر النوعي (الأشخاص دون الممتلكات)

بما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون تضعه أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتها الدول والمنظمات الدولية، فإن انطباقه من المتصور فنياً أن يكون على هؤلاء الأشخاص. ولكن بما أن هؤلاء الأشخاص معنوية وليست طبيعية وبالتالي فمن الصعب أن يصدق عليه وصف الإنسان وهو موضوع هذا القانون، وعليه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الإنسان في محيط الدولة المرتبطة باتفاقية أو إعلان أو حتى قواعد عرفية. وهذا بالطبع يقود إلى الاعتراف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجد تطبيقه ويتوجه خطابه للدول والمنظمات ذات العلاقة. فإجراءات التوقيع والانضمام والمصادقة والإدماج هي عمليات ضرورية لصحة الخطاب والمسؤولية.

3. العنصر الظرفي :

القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق وقت السلم، فهو يخاطب أشخاصه بضرورة احترام قواعده. أما في وقت الحرب أو النزاع المسلح وإن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المظلة الكبرى إلا أن القانون الدولي الإنساني ينازعه ويختص بالانطباق وقت الحرب.

لكن هذا لا يعني أبداً الاستقلالية التامة وإنما التداخل المستقل وهذا ما يقودنا إلى بحث هذا الموضوع في إطار العلاقة بين القانونين موضوعي الدراسة. والسؤال هو إلى أي مدى يتم التداخل وإلى أي حد يتم الانطباق، وهل هناك حاجة للحديث عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن الحرب وبالعكس أمام القانون الدولي الإنساني.

إن إبراز المفهوم المشترك للقانونين وجهة وخبوط العلاقة من جهة أخرى هو موضوع المحور التالي :

المبحث الثالث : علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان

المطلب الأول : يمكن تناول هذه العلاقة من عدة جوانب :

- من حيث وحدة الأصل (القانون الدولي العام)
- من حيث الوحدة والثنائية.
- من حيث تقصي الأصول المشتركة.

كل هذه النقاط تصلح للمناقشة لكن من المفيد في هذا البحث هوم إبراز المبادئ التي تجمع بين القانونين :

وهنا نلاحظ :

1. أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى صيانة الذات البشرية، وتحظر موثيقه النيل من السلامة البدنية والمعنوية للأشخاص المحميين وكذلك النيل من الشرف والكرمة.
2. القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ عدم التمييز بين الضحايا إلا بالقدر الذي تفرضه الحالة الصحية للمحميين أو الفئات أشد ضعفا.
3. يحظر القانون الدولي الإنساني التعذيب بكل أشكاله وأنواعه وكذلك الممارسات المهينة والتي تحط من الكرامة (الاغتصاب، الإكراه على الإدلاء بمعلومات ليس لها علاقة بالوضع الصحي أو الهوية، العقوبات الجماعية، اتخاذ المدنيين رهائن)
4. يوجب القانون الدولي الإنساني احترام العقائد والأديان واحترام التقاليد واللغات في المراسلة والاتصال.
5. يوجب القانون الدولي الإنساني لا يفقد الأسرى والمدنيون الأهلية القانونية تحت أي ظرف ومن حقهم إصدار التوصايا والإنابات.
6. على أطراف النزاع (وفقا للقانون الدولي الإنساني) توفير الحد الأدنى من ظروف المعيشة للأشخاص المحميين (مأكـل . ملبس . علاج . نظافة . مأوى) ولهم الحق في الاتصال بذويهم وكذلك منظمات الإغاثة الإنسانية وتلقي المساعدة.
7. يوجب القانون الدولي الإنساني ضرورة احترام الضمانات القضائية خلال النزاع المسلح.

أليست هذه المبادئ الإنسانية هي أساسية أيضا لحقوق الإنسان ؟ نرى ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 مثلا.

المادة 4 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (30).

ورد النص على عدد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز فيها الاستثناء تحت أي ظرف (وهي ذات الحقوق التي نصت عليها المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف (1949)(31).

الحقوق التي وردت م4(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(32) وهي :

- حق الحياة (عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بحكم قضائي . منع إصدارها في حق من هم دون الثامنة عشرة من العمر . منع تنفيذها على الحوامل).
- منع التعذيب بكل أشكاله وكذلك المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

- منع الرق والاستعباد.
- منع الحبس وفاء للدين.
- احترام مبدأ الشرعية في القانون الجنائي ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي (الموضوعي)
- الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان أينما كان.
- حرية الرأي والاعتقاد والدين.

المطلب الثاني : أحقية العلاقة

ما نلاحظه من هذا الاستعراض هو :

❖ وجود نواة صلبة لحقوق الإنسان تمثل في أربعة حقوق أساسية وهي (حق الحياة . حق السلامة البدنية والمعنوية . مراعاة مبدأ الشرعية . حظر الرق والاستعباد)

هذه الحقوق وردت في كل مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

❖ هذه الحقوق جميعها وردت في نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المتصلة بضحايا الحرب الأهلية (النزاع غير الدولي).

بهذه المناسبة نستدعي قرار محكمة العدل الدولي في قضية نيكاراغوا وأمريكا 1986 والتي أكدت الطابع العرفي للمادة 3 مشتركة وذلك باعتبارها تعبيراً عن (المبادئ الأساسية للقانون الإنساني)⁽³³⁾ وبالتالي فهي تطبق على كل النزاعات وليس الأهلية فقط، وهذا التكييف ينسحب على ذات الحقوق ليس التي وردت في المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بل أيضاً الواردة أصلاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948⁽³⁴⁾.

وبتطبيق المادة 3 مشتركة فإن أطراف النزاع ملزمون بتطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية بخصوص الأشخاص المحميين في كل الظروف.

❖ المحظورات الواردة في المادة 3 مشتركة وفي المادة 2/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أضيفت إليها أفعال أخرى لها نفس الحكم بموجب البروتوكول الثاني الإضافي عام 1977 وهي (العقوبات الجماعية . الأعمال الإرهابية . الاغتصاب والإكراه على البغاء)⁽³⁵⁾.

وهذه أيضاً تنتمي إلى القانون العرفي استناداً إلى المبادئ الإنسانية.

❖ البروتوكول الإضافي الأول 1977 والخاص بالمنازعات الدولية ذكر في المادة 75 منه والمتعلقة (بحقوق من لا يتمتعون بالحماية الواردة في الاتفاقيات) حظرا قطعيا وفي كل الظروف بعض الأفعال التي لا تخرج عن التي ذكرت في المادة 3 مشتركة والتي أضيفت إليها بموجب البروتوكول الثاني الإضافي.

نلاحظ من ذلكم أن كلا من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يكملان بعضهما البعض ويتأثر أحدهما بالآخر إلى حد كبير خلال مراحل التدوين وهذا ناجم عن وحدة المبدأ الأصلي وهو (مبدأ الإنسانية).

❖ في اتفاقية تجريم الفصل العنصري الأبارتايد 1973 وهي من ضمن اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني أيضا لم يغفل هذا التطور بل وبموجب المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 اعتبر أن كفاح الشعوب الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية يشكل نزاعا دوليا، بل أن المادة 4/85 منه عدت جرائم الحرب ومنها "ممارسة الأبارتايد وغيرها من الأساليب العنصرية المنافية للإنسانية والتي تنال من الكرامة الإنسانية". هذا دليل آخر على التأثير والتكامل.

❖ في القانون الدولي الجنائي وفقا لنظام روما الأساسي 1998 نجد أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تتصل مباشرة بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (جريمة الإبادة . الجرائم ضد الإنسانية . جرائم الحرب) وهذا جانب تطبيقي آخر بتنفيذ الأحكام ذات العلاقة في القانونين ويبرز العلاقة.

الخلاصة

إن الإنسان بقدر ما يحتاج إلى قانون حقوق الإنسان فإنه يحتاج إلى القانون الدولي الإنساني وربما بقدر أكبر في ظروف صعبة. وأنه بالرغم من التمايز والتفرقة بين القانونين علمياً إلا أن القانونين يشتركان في المنبع (الإنسانية) والهدف (صيانة الذات البشرية). أضيف إلى ذلك إلى أن بعض القواعد التي يتداخل ويتكامل فيها القانونين تنتمي إلى القواعد الآمرة إلا أنه أهم ما تنطوي عليه أحكام القانون الدولي الإنساني وتقدمه للبشرية هو وجوب مراعاتها عندما لا تكون أحكام قانون حقوق الإنسان قابل للتنفيذ.

من استقراء الواقع الدولي في علاقته بتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقت النزاع المسلح نرى أنه بالرغم من المساهمات الجادة لمجلس الأمن في قضايا محددة في تطويره لتلك القواعد في إطار القانون الدولي الجنائي. إلا أن أحداث العراق وفلسطين تحديدا كشفت عن انتهاكات صارخة وواضحة لكل مبادئ الإنسانية والقانون الإنساني وقت الحرب من دول رأى فيها العالم ولزمن طويل بأنها مسؤولة عن الأمن والسلم ونشير هنا إلى أحداث الفلوجة القريبة وأحداث أبو غريب المروعة في ما يخص المسألة العراقية.

أما في فلسطين بالرغم من إنتهاك كل الأفعال المحظورة وإقامة جدار الفصل العنصري الذي أفتت محكمة العدل الدولية بعدم قانونيته لأنه اعتداء على القانون الإنساني⁽³⁶⁾، فإن الدول راعية السلام تعترف به وهذا خرق آخر.

وإذا فشل المجتمع الدولي في فرض احترام قواعد حقوق الإنسان وقت السلم فإنها الكارثة الأعظم أن تنتهك حقوقه في وقت الحرب بخرق واضح لقواعد عرفية واتفاقية لها الصفة الآمرة.

الهوامش

¹ - أنظر نصوص هذه الاتفاقيات باللغة العربية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفقلت جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط1، 1987).

² - أنظر نصوص هذين البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ط1، 1987.

³ - أنظر النصوص الرسمية لاتفاقيات لاهاي 1899 و1907، Roberts et R. guelff, documents on the laws of war, clarendon press, Oxford 1982

⁴ - أنظر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية لعام 1966 في كتاب بسيوني محمود شريف وآخرون، حقوق الإنسان (المجلد الأول - الوثائق العالمية والإقليمية) (دار العلم للملايين، بيروت 1988)، ص 17 و ص 31.

⁵ - أنظر في ذلك عامر الزمالي، (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني) منشورات المعهد المغربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر (تونس 1997) ص 7؛ جان بكتية، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه (منشورات معهد هنري دونان، جنيف 1984) ص 7 و ص 8.

أنظر كذلك جان بكتية، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 1975، الفصل الأول.

أنظر كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1974.

وباللغة الإنجليزية أنظر : Stanislw.E. Nahlik, Abrief outline of international Humanitarian law, (ICRC,C- ENEVA 1984) p7.

⁶ - راجع نص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة م (4)2.

⁷ - أنظر في هذا المفهوم S.E. Nahlik, Abrief outline of the international Humanitarian law, opcit, p9.

- 8 - هذا الموقف عبرت محكمة تورمبرغ في قرارها عام 1946 وأكدت بأن القواعد المضمونة في اتفاقيات لاهاي وجنيف قد تاهلت في الضمير العام بصورة تجعل من الواجب اعتبار هذه القواعد منذ تلك اللحظة جزءا من القانون الدولي العام. راجع أيضا مقال حول العرف في القانون الدولي الإنساني في Claude Bruferlein (Custom in International Humanitarian Law), IRC, International Review of the red Cross (Geneva Nov-Dec 1991, 31 year, No. 285) p 579.
- 9 - أنظر في ذلك أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، (جنيف 1974، ص 13).
- 10 - إتفاقية جنيف الأولى عام 1864، R.S Guelff, Documents on the laws of war, op.cit.
- 11 - راجع نصوص هذا الإعلان Ibid
- 12 - حول هذه الاتفاقية أنظر : W.J.Fenrick (the conventioanl weapons convnetion : Amodest but useful Treaty) ICRC, international Review of the Red cross, Geneva Nov-Dec 1990 30th year, no. 279, p279.
- أما النص الكامل لهذه الاتفاقية أنظر :
- Roberts sguelff, documents on the laws of war (clarendon press, Oxford 1982) p 87. Care International : Land mines information centre, care 1997 (Web site).
- 13 - أنظر هذه الاتفاقية.
- وانظر حول هذه الاتفاقية :
- ICRC "Banning anti-Personnel mines : The Ottawa treaty explained" (ICRC, Geneva, 1/2 / 1998) p4 (internet service)
- 14 - أنظر نصوص الاتفاقية :
- Roberts sguelff, documents on the laws of war, (clarendon press, oxford 1982)
- 15 - أنظر نصوص هذه الاتفاقية لنفس المرجع السابق.
- 16 - الاتفاقيات الأربع لعام 1949 هي :
- الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة 1949/8/12.
- الثانية : تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار والمؤرخة في 1949/8/12.
- الثالثة : تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 1949/8/12.
- الرابعة : تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 1949/8/12.

- أما البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 هما : الأول يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والمؤرخ في 10/6/1977 والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والمؤرخ في 10/6/1977.
- 17 - راجع في ذلك المادة 5 من الاتفاقية الأولى والمادة 4 من الاتفاقية الثانية والمادة 5 من الاتفاقية الثالثة والمادة 6 من الاتفاقية الرابعة جنيف 1949.
- 18 - اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية ، 1949 .
- 19 - اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .
- 20 - اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .
- 21 - البروتوكول الأول (الباب الثاني) 1977 مرجع سبق ذكره ص 15 .
- 22 - راجع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 .
- 23 - راجع اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الاضافيين 1977 .
- 24 - راجع أحكام الشارة في الفصل السابع من الاتفاقية الأولى والفصل السادس من الاتفاقية الثانية والباب الثاني من الاتفاقية الرابعة جنيف 1949 .
- 25 - فيما يتعلق بالمنازعات الدولية أنظر نص المادة الثانية مشتركة للاتفاقيات الأربع، جنيف 1949 وكذلك نص المادة الأولى فقرة الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1977، أما فيما يتعلق بالمنازعات غير الدولية أنظر نص المادة الثالثة مشتركة في اتفاقيات الأربع جنيف 1944 و نص المادة 1 من البروتوكول الثاني الملحق لعام 1977 .
- 26 - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999، وثائق الأمم المتحدة (الجمعية العامة) لعام 1999 .
- 27 - أنظر نص هذين العهدين في بسيوني محمد شريف، حقوق الإنسان (المجلد الأول : الوثائق العالمية والإقليمية) منشورات دار العلم للملايين، ط بيروت 1988 ص 22 و31.
- 28 - أنظر نص هاتين الاتفاقيتين على التوالي في المرجع السابق.
- 29 - أنظر نص هاتين الاتفاقيتين لدى بسيوني، حقوق الإنسان (المجلد الأول، مرجع سبق ذكره، ص 329 -366.
- 30 - جرى نص المادة 4(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على النحو التالي " لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6،7،8 (الفقرتين 1 و2) و 18، 15، 16، 11. أنظر بسيوني، المرجع السابق ص 32. كما يمكن مراجعة أحكام المواد المشار إليها في نفس المرجع السابق.

- ³¹ - راجع نص المادة 3 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 في كتاب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/8/1949، مرجع سبق ذكره ص 28 ، ص 64، ص 94، ص 184.
- ³² - هذه هي جملة الحقوق المشار إليها في المواد المذكورة بالمادة 2/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- ³³ - تقارير محكمة العدل الدولية (نيكاراغوا . الولايات المتحدة) 1986.
- ³⁴ - أنظر الحقوق الواردة في الإعلان لدى بيسيوني . محمود شريف، حقوق الإنسان : المجلد الأول، مرجع سبق ذكره ، ص 18 -21.
- ³⁵ - راجع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مرجع سبق ذكره.
- ³⁶ - راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004.

